.

وقدمه في الفروع .

وقيل هو كالمكره وما هو ببعيد .

فائدة قال الشارح وغيره إذا حلف لأفارقنك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل .

إحداها أن يفارقه مختارا فيحنث سواء أبرأه من الحق أو بقي عليه .

الثانية أن يفارقه مكرها فإن فارقه بكونه حمل مكرها لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنث .

وفي قول أبي بكر يحنث .

وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة أن يهرب منه بغير اختياره فلا يحنث على الصحيح من المذهب .

وعنه يحنث .

الرابعة أذن له الحالف في المفارقة فمفهوم كلام الخرقي أنه يحنث .

وقيل لا يحنث .

قال القاضي وهو قول الخرقي .

ورده المصنف والشارح .

الخامسة فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو إمساكه فهي كالتي قبلها .

السادسة قضاه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا فيخرج في حنثه روايتا الناسي .

وكذا إن وجدها مستحقة فأخذها ربها .

وإن علم بالحال حنث